

Distr.: Limited  
28 March 2013  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

#### الدورة الثانية عشرة

نيويورك، ٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

#### حقوق الإنسان

### متابعة توصيات المنتدى الدائم

#### مذكرة من الأمانة

- ١ - حدد المنتدى الدائم الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات المحتملة للأعمال المقبلة على النحو المبين أدناه، وأوصى، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بأن تساعد على تحقيقها.
- ٢ - ومن المفهوم لدى الأمانة العامة أن الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات المحتملة للأعمال المقبلة التي من المقرر أن تضطلع بها الأمم المتحدة، على النحو المبين أدناه، سوف تنفذ ما دامت ثمة موارد متاحة من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية.

\* E/C.19/2013/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وخلال الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم، أجرى أعضاء المنتدى حواراً بناءً جداً مع رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والدول الأعضاء والشعوب الأصلية حول تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١)</sup>. كما عقد المنتدى جلسة تحاور مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وتُجسد التوصيات الواردة أدناه المسائل التي أثّرت في الدورة الثانية عشرة والتي تعتبر مسائل ذات طابع عالمي أو عاجل.

٤ - يقر المنتدى ويقبل الدراسة المتعلقة بأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية (E/C.19/2013/6). ويوصي المنتدى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تولي اهتماماً خاصاً وتتخذ إجراءات فورية للاستجابة لحالة الشعوب الأصلية والأفراد ذوي الإعاقة، ويشجّع منظومة الأمم المتحدة على تيسير ترجمة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup> إلى لغات الشعوب الأصلية.

٥ - يرحب المنتدى بموافقة لجنة التراث العالمي على إنشاء فريق عامل ينعقد أثناء الدورة للنظر في المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي بغية تنقيحها وإدماج حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيها، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويوصي المنتدى بأن تنفذ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة التراث العالمي اتفاقية التراث العالمي وفقاً للحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

٦ - إنه مما يثير جزع المنتدى استمرار دول أعضاء ودول أخرى في ارتكاب أعمال عنف ضد الشعوب الأصلية. ومن ثم، يقر المنتدى بضرورة قيام الدول بإنشاء آلية رصد لمواجهة العنف ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعرض له أفراد الشعوب الأصلية من اغتيال؛ ومحاولات اغتيال؛ واغتصاب؛ وترويع، وذلك أثناء محاولاتهم حماية واستخدام أوطانهم الأصلية وأراضيهم التي تتجاوز الحدود الوطنية، بما في ذلك عدم الاعتراف بوسائل تحديد هوية عضويتهم ووثائقهم، وتجرّيم أنشطتهم المتصلة بذلك. ويجب إيلاء اهتمام خاص لتلك الأعمال التي يرتكبها أفراد الشرطة الوطنية والمحلية، والجيش، ومؤسسات إنفاذ القانون، والسلطات القضائية، وغيرها من المؤسسات الحكومية، ضد الشعوب الأصلية.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

٧ - إذ يُعرب المنتدى عن قلقه البالغ إزاء العنف الجسدي والمعنوي الذي يرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، فإنه يوصي المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بإعداد تقرير مُكرّس لهذه الظروف والإجراءات المثيرة للجزع، ولا سيما في سياق حالة نساء الشعوب الأصلية وأطفالها.

٨ - يرحب المنتدى بالحكم غير المسبوق الذي صدر ضد إيفرين ريوس مونت بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد شعوب المايا إكسيل خلال ثمانينات القرن العشرين في غواتيمالا. والاعتراف بالواقع التاريخي لشعوب المايا إكسيل فضلا عن العديد من الشعوب الأصلية الأخرى يمكن أن يسهم في الاعتراف بالإبادة الجماعية وسائر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضد الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، ويؤدي في نهاية المطاف إلى المصالحة بين الشعوب الأصلية والدول.

٩ - يطلب المنتدى إلى الدول الأعضاء إنشاء آليات محددة على الصعيد الوطني من أجل فتح أبواب الحوار وإبقائها مفتوحة، وذلك بين الشعوب الأصلية والوزارات الحكومية من أجل استعراض توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وأعمال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وتوصيات المنتدى. ويطلب المنتدى إلى وكالات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني أن تسهل إجراء هذا الحوار، وإلى الآليات الوطنية المناظرة أن تعمل على ترسيخه.

١٠ - يرحب المنتدى بدخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في الآونة الأخيرة. ويُشجّع المنتدى الدول الأعضاء على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري ويطلب إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في إعداد تعليق عام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية.

١١ - يرحب المنتدى بقيام اليونسيف والمنتدى والتجمع العالمي لشباب الشعوب الأصلية مؤخرا بنشر نسخة ملائمة للمراهقين من إعلان الأمم المتحدة. ويوصي المنتدى الدول الأعضاء والشعوب الأصلية بترجمة هذا المنشور إلى جميع اللغات، ولغات الشعوب الأصلية على وجه الخصوص. ويوصي المنتدى أيضا الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وسائر الجهات المعنية باستخدام هذا المنشور في المناهج الدراسية لشباب الشعوب الأصلية وشباب سائر الشعوب.

١٢ - يكرر المنتدى توصيته لمنظمة العمل الدولية باستيعاب منظمات الشعوب الأصلية في إجراءات منظمة العمل الدولية وضمان مشاركتها المباشرة فيها، وخصوصا الإجراءات

المتصلة بالامتثال لاتفاقية المنظمة المتعلقة بحماية ودمج الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب القبلية وشبه القبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٠٧) ولاتفاقية المنظمة المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩) وآليات الانتصاف المنبثقة عنهما. ويكرر المنتدى دعوته إلى الدول الأعضاء المعنية للانضمام إلى اتفاقية المنظمة المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩).

١٣ - إذ يشير المنتدى إلى التوصيات من ٤ إلى ١١ من تقرير دورته العاشرة<sup>(٣)</sup> واعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإنه يعرب عن جزعه فيما يتعلق بالتطبيق المعاصر لـ "مبدأ الاكتشاف" الخاطئ والذي فقد مصداقيته، وما ينطوي عليه من افتراضات تعزز الدونية المزعومة للشعوب الأصلية. وقد طبقت هذا المفهوم في حزيران/يونيه ٢٠١٢ محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية لإنكار حقوق الأرض والملكية لشعب تسيلهكوتئين في أراضيهم وأقاليمهم التقليدية، حيث ذكرت المحكمة ما يلي: "لقد اعتبر المكتشفون الأوروبيون أنهم يتمتعون وفقاً لمبدأ الاكتشاف بالحرية في المطالبة بأراضي أمريكا الشمالية باسم ملوكهم". ويوصي المنتدى الدول وهيئات حقوق الإنسان والسلطات القضائية بإدانة "مبدأ الاكتشاف" والتوقف عن استخدامه وتطبيقه.

١٤ - يطلب المنتدى إلى الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة المحتملة أن تزيد مساهماتها في صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشاركة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية والصندوق الاستثماري لقضايا الشعوب الأصلية، وذلك بغية ضمان ممارسة حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الأهمية الخاصة لتلك الشعوب.

(٣) E/2011/43-E/C.19/2011/14